

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/٦

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨٣ لسنة ٢٠٠٩ بتقرير صفة النفع العام

لمدرسة رفعت الجمهورية الابتدائية المشتركة المعانة بالرقم التعريفي (٠٢٠٦٧١٦) -

محافظة الإسكندرية :

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

قرار:

مادة ١ - تشرع ملكية مدرسة رفعت الجمهورية الابتدائية المشتركة المعانة

بالرقم التعريفي (٠٢٠٦٧١٦) والكائنة فى ١، ٣ زقاق جمبيى - ضمن ٧ حارة جمبيى ،

و ضمن ٣٠ حارة زاوية القلعى - حى الجمرك - محافظة الإسكندرية

مساحة وقدرها ١٥١٧,٥١٧م^٢ طبقاً لكشف العرض ، وحدودها كالتى :

المحد البحرى : بعضه العقار ٥ زقاق جمبيى وباقيه ضمن العقار ٧ حارة جمبيى

مكون من ضلعين الأول بطول ١٢م ١١م والثانى ٨٥م .

الحد الشرقي : بعضه ضمن العقار ٧ حارة جمیعی وقیامه ضمن العقار ٣ حارة زاوية القلعی بطول ١٩,٢١ م.

الحد القبلى : حارة زاوية القلعی بطول ٢٣,٥ م.

الحد الغربى : باقى العقارين ١ ، ٣ زقاق جمیعی بطول ١٨,١٩ م.

مادة ٢ - توديع صورة رسمية من هذا القرار مكتب الشهر العقاری المختص
والتابع له العقار .

مادة ٣ - على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى